Journal Of the Iraqia University (75-6) March (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية في القانون العراقي والإيراني (دراسة مقارنة في ضوء الإطار الوطني والدولي)

اريج عماد سالم جدوع جامعة قم ايران
الأستاذ المشرف حسين هوشمند فيروز ابادي أستاذ مشارك في قانون خاص

المقدمة

يشهد التحكيم التجاري الدولي توسعاً ملفتاً في ظل تواتر العلاقات الاقتصادية وتصاعدها على وجه التحديد تلك العلاقات العابرة للحدود حيث يمثل التحكيم التجاري الدولي اليوم واحد من بين اهم اليات التي لجأت اليها دول العالم الحديث في فض منازعاتها ذات الطابع العابر للحدود ولا يمكن اعتبار التحكيم الدولي طريقاً استثنائيا فحسب بل ضرورة فرضتها حركة رؤوس الأموال وتشعب المعاملات الدولية غير ان القيمة الحقيقة التي تكمن وراء كل قرار تحكيمي اجنبي هي قابلية ذلك القرار على التنفيذ فالحكم او القرار التحكمي الأجنبي يفقد جدواه في حال افتقاره للجدوى التنفيذية وتكتسب الدراسة المقارنة بين كل من القانونين العراقي من جهة والإيراني من جهة أخرى أهمية من نوع خاص لكون كلا النظامين القانونين ينتميان الى بيئة قانونية وإقليمية متقاربة الى حد كبير مع وجود تلك الاختلافات البنيوية في مدى التطور الاطاري للتشريعين فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي فقد كان انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك والذي يتسم بالحداثة واعتماده الكبير على النصوص الواردة في قانون المرافعات السبب باتصاف التحكيم في العراق بالصفة التقليدية اذا ما قورن في النظام القانوني الإيراني الذي تبنى قانوناً خاصاً للتحكيم التجاري الدولي منذ عام ١٩٩٧ متأثراً وبشكل واضح بالقانون النموذجي للأونسترال مع احتفاظ النظام في ايران بهامش تفسيري تغلب عليه صفة التوسع لمفهوم النظام العام بالتالي فأن دراسة تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية تتطلب منا الوقوف على ماهية التحكيم وطبيعة قرارات التحكيم الأجنبية بالإضافة الى ضرورة تمييزها عن الاحكام الوطنية مع بيان الأسس الدولية التي اخذت على عاتقها تنظيم تنفيذ تلك الاحكام ولا سيما اتفاقية نيويورك حيث تهدف هذه الدراسة الى بيان الأساس المفاهيمي للتحكيم ولقرارات التحكيم الأجنبية مع تحليل الاطار الدولي الناظم للتنفيذ مع استخلاص مجموعة النتائج والتوصيات التشريعية الملائمة .

مشكلة البحث

يمكننا هنا ان نحدد المشكلة التي قام عليها البحث من خلال معرفة الى أي مدى استطاع كلاً من القانونين العراقي والإيراني ومن خلال ما تبنياه من تشريعات وممارسات قضائية من موائمتها للقوانين الدولية في مجال التحكيم الدولي من حيث تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء الالتزامات التي فرضتها عليهما اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي ؟

منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص القانون العراقي والقانون الإيراني في مجال التحكيم التجاري الدولي بوجه وفي مجال تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية بوجه خاص مع مقارنتها بنظيراتها الدولية في هذا الصدد واخيراً استعانت الباحثة بالمنهج النقدي لغايات التقييم في مدى انسجام التجربتين العراقية والإيرانية مع التجربة الدولية من حيث غاية التجربتين بوضع حد أدني للتوازن بين احترام النظام العام من جهة واستقرار التعاملات التجارية من جهة أخرى

المستخلص

جاءت هذه الدراسة لتهدف الى بيان النظام القانوني الخاضع له تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية في كل من العراق وايران في أطار قانوني دولي منظم لا سيما اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي الاونستيريال وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال قيام الباحثة بتحليل نصوص القانون الوطنية وبيان الى مدى جاءت تلك النصوص لتلائم الالتزامات الدولية في هذا الصدد مع دراسة لابرز المعوقات التي تعيق تنفيذ

تلك الاحكام والتي يأتي في مقدمتها نقص الاهلية وكذلك بطلان حكم التحكيم ومخالفة النظام العام في البلد وغيرها وقد جاءت دراستنا لتخلص الى ان العراق وعلى الرغم من انضمامه الى اتفاقية نيويورك وان كانت خطوة متأخرة ولكنها محمودة غير انه لا يزال يفتقر الى تشريع متكامل ينظم اليات التحكيم التجاري الدولي الامر الذي ينتج عنه خلق فجوة بين التزاماته الدولية من جانب واطاره الاجرائي الداخلي من جانب اخر في المقابل نجد ان المشرع الإيراني احرز تقدماً تشريعياً واضحاً على نظيره العراقي بقيامه بتبني قانون خاص للتحكيم التجاري الدولي في عام ١٩٩٧ الا ان النظام القانوني الإيراني ورغم هذا التقدم الملموس الا انه لازال يعاني من الاتساع بتفسير النظام العام في التطبيقات القضائية لا سيما تلك المرتبة بالاعتبارات الشرعية والدستورية بالتالي توصي هذه الدراسة بأهمية تبني إصلاحات تشريعية حقيقية وأخرى قضائية تعزز من استقرار البيئة التحكيمية مع محاولة جادة نحو تضيق نطاق أسباب رفض تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية بما يلائم الاتجاهات الدولية الحديثة .

المطلب الاول -التعريف بمفهوم التحكيم ومفهوم تنفيذ قرارات التحكيم واهميته في العلاقات الدولية

يُعد التحكيم الدولي من الوسائل التي أثبتت نجاعتها لحسم المنازعات التجارية الدولية فهو عبارة عن نظام قانوني خاص يستمد قوته من أرادة الخصوم ولا يمكن لفعالية هذا النظام ان تكتمل الا من خلال أليات قانونية تكفل تنفيذ ما يصدر عنه من قرارات فالتحكيم من خلال هذا المطلب سنأتي مفهوم التحكيم من جوانبه اللغوية والاصطلاحية وكذلك سنتطرق الى مفهوم قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في فرع هو الثاني لهذا المطلب وبالتفصيل الاتي:

الفرع الأول –مفهوم التحكيم

سيكون محور حديثنا من خلال هذا الفرع هو التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحكيم وبالشكل الاتي:

اولاً–التعريف اللغوي

بداية كلمة التحكيم في اللغة العربية ترد على ان اصل الكلمة هي من مصدر الفعل وهو ((حكم من الحكمة)) والتي تعني معرفة الأشياء بأفضل العلوم ومنها كذلك بمعنى العلم والفقه وهي كذلك الحكم والحاكم والحكومة وقيل حكموه بينهم , أمروه ان يحكم وحكمه الامر فأحتكم جاز فيه حكمه , المحكم بفتح الكاف وهو الشيخ المجرب المنسوب الى الحكمة والحكمة هي العدل [١].

ثانياً –التعريف الاصطلاحي

من حيث الاصطلاح فأن تعريف التحكيم هنا لا يخرج من حيث معناه الذي اريد له عن التعريف اللغوي ففي هذا الصدد نجد الكثير من التعاريف التي تندرج تحته فالتحكيم عبارة عن نظام خاص للتقاضي ينظمه القانون يسمح بموجبه الخصوم في منازعات على وجه الخصوص بأن يتفقوا على اخراج منازعة قائمة او منازعة مستقبلية عن ولاية القضاء في الدولة وذلك ليتم حل هذه المنازعة بواسطة شخص او اشخاص عاديين يختارهم الخصوم ويستندون اليهم للفصل في النزاع القائم فيما بينهم [٢], كما وعُرف على انه ((الطريقة لحل النزاع يعتمد على اختيار الأطراف لقضاتهم بدلاً من الاعتماد على التنظيم القضائي))[٣], عليه فالتحكيم هو تلك الوسيلة التي يتم الركون اليها لفض المنازعات القائمة او التي من الممكن حدوثها في المستقبل وهو عبارة عن نظام يلجئ اليه الخصوم في حالة عزوفهم عن اللجوء الى القضاء المختص حيث يتم طرح النزاع القائم امام فرد او مجموعة من الافراد يطلق عليهم اسم المحكمين تناط بهم مهمة النظر في النزاع المعروض والفصل فيه بناء على اتفاق بين المتنازعين[٤], كما ويعرف التحكيم بأنه اتفاق الخصمين على اتخاذ حكماً برضاهما يتولى مهمة الفصل في خصومتهم فالتحكيم ومن هذا المنطلق عبارة عن أداة لأقامه العدل بين الناس فهو عبارة عن عمل قضائي غير انه يجري خارج جدران المحاكم وبالتالي يمكننا القول بأنه لا يختلف عن القضاء الا في ان الدولة هي التي تتولى مهمة تعين القاضي ويكون على الناس لازما التقاضي امامه مع تنفيذ الاحكام التي تصدر منه ولو بالطرق الجبرية ، في حين ان التحكيم يكون الأطراف المتنازعة لها الحق في اختيار من يحكم فيما خصم بينهم مع التزامهم بتنفيذ ما تم الحكم به وبوازع من الضمير كما ويمكن للأطراف المتنازعة الاتفاق فيما بينها بالعدول عن تنفيذ قرار التحكيم في أي مرحلة من المراحل التي يصل اليها بالتالي إحلال القضاء محله [٥], وقد اجمع فقهاء المسلمين على مشروعية قرار التحكيم واستدلوا على ذلك بقوله جل وعلا ((وأن خفتم شقاقاً بينهما فبعثوا حكماً من اهله وحكماً من أهلها أن يريدا أصلاحاً يوفق الله بينهما أن الله كان عليماً خبيرا))[٦], كما وان اغلب التشريعات الوضعية قد تبنت نصوصاً خاصة بالتحكيم سواء كان التحكيم الداخلي او التحكيم الأجنبي وكانت لا تمنع تحكيم شخص اجنبي او هيئة دولية في نزاع داخلي بين مواطني الدولة وجهات اجنبية الا في حالات خاصة مثال على ذلك الاتفاق على التحكيم مع تطبيق احكام الشريعة الإسلامية حيث من غير الممكن ان يكون الحكم غير مسلم استنادا الى قوله سبحانه وتعالى ((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا))[٧]. وقد عرفت اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي توصل اليها مؤتمر السلام الدولي الثاني الذي عقد في لاهاي عام ١٩٠٧ في مادته (٣٧) ((ان موضوع التحكيم هو عبارة

عن تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون وان اللجوء الى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع بحسن نية للحكم)) [٨].

الفرع الثاني – مفهوم الحكم القضائي الأجنبي

أن البحث في مفهوم الحكم القضائي الأجنبي يستلزم منا ابتدأً تعريف الحكم الأجنبي ومن ثم بيان المسوغات التي تدفع الى تنفيذ تلك الاحكام لذلك ومن خلال هذا الشق سنتطرق الى تعريف الحكم القضائي الأجنبي من جانبيه اللغوي والاصطلاحي بعدها سنتطرق الى بيان مسوغاته من خلال التفصيل الاتي :

١- التعريف اللغوي

الحكم في اللغة هو القضاء والفصل والمنع ويقال حكم بين الناس يحكم حُكماً ، أذا فصل بينهم وقضى بالعدل والحَكم كذلك يُطلق على القرارات الملزمة التي تصدر عن صاحب الولاية وقد جاء في لسان العرب لأبن منظور أن الحكم هو عبارة عن ما يصدر من احكام وقرارات عن القضاء العادل من خلال الفصل بين الأطراف المتنازعة ومنه الحاكم لأنه يمنع الظلم [٩]، اما القضائي فهو ما نُسب الى القضاء والقضاء في الاطلاح اللغوي هي تلك الاحكام والانهاءات والقطع والفصل ويُقال : قضى الامر أذا أحكمه وأنفذه وأتمه ويفهم من النسبة الى القضاء أن ذلك الفعل او ذلك القرار قد صدر من جهة قضائية مختصة بالفصل في الخصومات [١٠]، اما مصطلح الأجنبي في اللغة فهو ذلك البعيد او غير المنتمي ويقال هنا رجل اجنبي أي انه من غير القوم او من غير اهل الدار وان الأجنبي وهو خلاف الوطني ويستعمل اللفظ هنا للدلالة على ما صدر من جهة غير جهة الانتماء او جهة الاختصاص المحلي [١١]، بناء على ما تقدم بيانه يمكن لنا ان نعرف الحكم القضائي الأجنبي في اللغة هو عبارة عن الحكم او القرار القضائي الفاصل الملزم والذي يصدر عن جهة قضائية ويكون صادراً من خارج نطاق جهة الانتماء او الاختصاص المحليتين أي صادر من قضاء دولة أخرى غير تلك الدولة التي يراد الاحتجاج به امامها .

٢- التعريف الاصطلاحي

بداية يعرف الحكم بصفة عامة بأنه ذلك القرار الذي يصدر من محكمة مشكلة تشكيلاً سليماً وفقاً للقانون في خصومة رفعت اليها للنظر فيها وفق قواعد المرافعات المنصوص عليها في قوانين المرافعات شريطة ان تكون تلك المحكمة مختصة نوعياً بالنظر بالنزاع [١٢]، اما الحكم الأجنبي فيمكن تعريفه بأنه الحكم الصادر من محكمة غير وطنية مختصة وظيفياً وموضوعياً بالنظر في النزاع ويصدر ذلك الحكم باسم سيادة الدولة بغض النظر عن الجنسية التي يحملها قضاتها الذين يفصلون في الخصومة او جنسية الخصوم او مكان صدور الحكم [١٣] ، ويعتبر تحديد مفهوم الحكم او القرار الأجنبي من المسائل ذات الصلة بالتكييف لذلك فهي تخضع لقانون دولة القاضي التي يراد تنفيذ الحكم او القرار الأجنبي ضمن حدود اقليمها وبالرجوع الى قانون المرافعات المدنية العراقي لا نجد لهذا المصطلح تعريفاً مباشراً لكن يمكن استخلاص هذا التعريف من خلال بعض النصوص القانونية الواردة فيه وعلى الرغم من تعدد التعاريف الواردة في هذا الصدد غير انه يمكن القول انها جميعها تشترك في معنى واحد حيث يعرف الحكم القضائي من الجانب الفقهي بأنه عبارة عن ذلك القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة بالنظر بالخصومة او في جانب منها او مسألة متفرعة عنها [١٤]، ويعرف كذلك بأنه ذلك القرار القطعي والذي يتم بموجبه حسم المنازعة المعروضة امام المحكمة المختصة والذي تنتهي به الدعوى [١٥]، اما الحكم او القرار الأجنبي فقد أورد الفقهاء تعريفات متعددة لهذا المصطلح تكاد تكون اغلبها متفقة من حيث المعنى مختلفة في الصياغة فالحكم الأجنبي هو عبارة عن ذلك القرار القضائي والذي يصدر باسم سيادة اجنبية دون ان يكون لجنسية القاضي الذي يصدره او المكان الذي يجلس فيه اعتباراً [١٦]، في حين عرفه جانب اخر من فقهاء القانون ((الحكم الذي يصدر من محكمة اجنبية مؤلفة خارج العراق واكتسب الدرجة القطعية واقر حقوقاً مدنية او تجارية بتفويض مدني سواء كان صادر من محكمة مدنية او جنائية او محكمة متعلقة بالأحوال الشخصية [١٧]، أما المشرع العراقي فقد عرف الحكم الأجنبي في قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ بأنه ((الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق اما بالنسبة للمحكمة الأجنبية فهي المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي والبلاد الأجنبية هي البلاد التي صدر فيها الحكم الأجنبي))[١٨]،في حين نجد ان العراق لم يعتبر القرارات التي تصدرها المحكمة الاجنبية بمقتضى سلطتها الولائية او قضائها المستعجل او قراراتها الإعدادية لها حجية التنفيذ داخل العراق وفق قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية حيث ان جميع تلك القرارات لا يمكن اعتبارها احكاماً قضائية وفقاً للمفهوم المشار اليه لكونها لا تحسم بها المنازعات التي ترفع اليها من الجوانب الموضوعية ، في عكس هذا الاتجاه جاءت اتفاقية الرياض حيث لم تأخذ بالمفهوم الضيق للحكم من خلال وصفه بأنه عملاً قضائياً تمارسه السلطة المختصة والذي يتم بموجبه

اصدار قرار حاسم في النزاع بل تبنت المفهوم الواسع فجعلت من القرار الأجنبي شاملاً للقرارات الولائية التي تصدرها المحاكم على عريضة احد الخصوم [١٩].

المبحث الثاني- الاطار النظري والقانوني الدولي لتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية

تَعد احكام التحكيم الأجنبية من اهم الأسس التي تقم عليها منظومة حل وتسوية المنازعات التجارية الدولية حيث تحقق تلك الاحكام توازناً دقيقاً بين متطلبات التجارة الدولية والحاجة الماسة الى وسائل فعالة لفض المنازعات الناشئة عنها من جهة والى الحفاظ على سيادة الدولة من جهة أخرى وقد بات التحكيم التجاري الدولي من اهم الوسائل لحسم المنازعات العابرة للحدود نظراً لما يتمتع به من امتيازات من حيث مرونته الإجرائية وكذلك السرعة الواضحة في الفصل بالمنازعات مع سرية واضحة في التعامل مع المعلومات خاصة الحساسة منها بالإضافة الى ما يوفره نظام التحكيم من مساحة تتيح للأطراف المتنازعة فرصة اختيار محكمين اكفاء ، الا ان قيمة أي قرار تحكيمي لا يمكن ان نلمسها الا من خلال قابلية ذلك القرار على التنفيذ بالتالي لا يمكن تحقيق الغاية منه بدون ان يكون له قوة تنفيذية من هنا تظهر أهمية الاطار القانوني لقرارات التحكيم الأجنبية والتي تكون عبارة عن اطار قانوني جزء كبير منه دولي حيث ينظم الاطار الدولي الاعتراف بتلك الاحكام بالتالي تنفيذها ولم يكن تبلور هذا الاطار وليد الساعة بل قد مر بمراحل عبر عقود تخللتها تطورات تشريعية واتفاقية على المستوى الدولي وعلى المستوى الإقليمي في ان واحد من خلال هذا المبحث ستحاول الباحثة استجلاء الأسس النظرية وتلك القانونية التي ينهض بموجبها نظام تنفيذ الاحكام التحكيمية الأجنبية في القانون الدولي من خلال دراسة عميقة تستهدف الاتفاقيات الدولية الأساسية التي وضعت دعائم هذا النظام ووفرت اطار قانوني صريح لتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية الصادرة بموجبه وعلى رأس تلك الاتفاقيات ((اتفاقية نيويورك)) بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية والتي تعتبر حقيقة حجر الأساس في إرساء قواعد القانون الدولي في مجال التحكيم كما وسنتناول بهذا الصدد ايضاً القواعد النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة المنظمة للقانون التجاري الدولي ((الاونسيترال)) وكذلك ما يتعلق بهذا الجانب من اتفاقيات إقليمية وتظهر لنا ان التطرق لهذا المبحث من خلال التفصيل الاتي سيضعنا امام رسم اطار مرجعي يمكن من خلاله تقييم التشريعات الوطنية وكذلك الممارسات القضائية المتعلقة بتنفيذ تلك الاحكام ولغرض الوصول الى هذه الغاية سنأتي على تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب سنتحدث عن كل من اتفاقية نيويورك وقواعد الأمم المتحدة في هذا الصدد ومن ثم نتحدث عن اهم العوائق الدولية المشتركة امام تنفيذ تلك الاحكام من خلال التناول المنهجي بهذه الالية نستطيع ن نقدم رؤية شاملة ومتكاملة للبناء القانوني الدولي ذلك البناء الذي يحكم تنفيذ الاحكام التحكيمية الأجنبية :

المطلب الاول -أحكام اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ والالتزامات المترتبة عنها

برز التحكيم الدولي كواحدة من اهم اليات فض المنازعات التجارية العابرة للحدود حيث وفر بديلاً محايداً وفعالاً وفي ذات الوقت قابلاً للتنفيذ دولياً من خلال التقاضي امام المحاكم الوطنية في ظل اقتصاد متزايد العولمة ففي هذا النوع من النزاعات غالباً ما تنتمي اطراف المعاملات الدولية الى خلفيات ثقافية مختلفة وأنظمة قانونية يحمل كل نظام منها طابع خاص بتلك الدولة الامر الذي يجعل من التقاضي في الولاية القضائية المحلية امراً يشوبه الخوف بسبب مساوئ الانحياز او الإجراءات غير المعروفة سابقاً مع احتمالية صعوبات التنفيذ في الخارج في ذات الوقت يسمح التحكيم للأطراف المتنازعة باللجوء الى محكمين مستقلين ومحايدين يكون من اختيارهم في اطار قانوني لمحكمة يكون من اختيارهم وعلى عكس التقاضي العادي يتصف التحكيم بالسرية التامة الامر الذي يجعل من المعلومات التجارية محمية بالكامل بالتالي يعطي اكبر قدر من الحماية للعلاقات التجارية وان اهم نقطة هنا هو الاعتراف شبه العالمي بالتحكيم الدولي وقابلية قرارات التحكيم الأجنبية على التنفيذ وفق ما جاءت به اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ , فقد استدعت الحاجة الى ضرورة وجود اتفاقية دولية موحدة تأخذ على عاتقها تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث أصبحت معاهدة جنيف قاصرة على تلبية متطلبات التجارة الدولية التي اخذت بالتوسع حيث اشترطت معاهدة جنيف العديد من الشروط والتي كانت في الغالب عبارة عن شروط معقدة لغرض تنفيذ احكام التحكيم من بين تلك الشروط ضرورة تقديم الاحكام الاصلية مع اثبات ان تلك الاحكام باتت مكتسبة الدرجة القطعية في الدولة التي صدرت عنها الامر الذي تولد عنه العديد من التعقيدات خاصة في الجوانب الإجرائية [٢٠]حيث اصبح عدد المنظمين لها (١٧٦) دولة ، يرتكز التحكيم بوصفه الية لتسوية المنازعات على مزيج من الاتفاقيات الدولية بالإضافة الى القوانين المحلية النموذجية من بين اكثر الاتفاقيات تأثيراً بالدول هي اتفاقية نيويورك وقانون الاونسيترال النموذجي بالإضافة الى مختلف القوانين الوطنية التي اخذت على عاتقها تطبيق تلك الاتفاقيات وتكيفيها مع قوانينها المحلية أن هذه المبادئ بالمجمل تشكل العمود الفقري لممارسات التحكيم الحديثة حيث تسهل وبشكل كبير عملية تسوية المنازعات العابرة للحدود مع الموازنة بين استقلالية الدول الأطراف من جانب وبين الرقابة القضائية من جانب اخر[٢١]، لا تزال الى الان اتفاقية نيويورك هي الحجر الأساس المعتمد في التحكيم الدولي والاعتراف بتنفيذ

الاحكام الأجنبية ومن خلال المبادئ التي جاءت بها الزمت من خلالها المحاكم الوطنية بالاعتراف باتفاقيات التحكيم وفي قرارات التحكيم الأجنبية مع مراعاتها لاستثناءات على نطاق ضيق حيث الزمت المادة الثانية منها محاكم الدول المتعاقدة بأتباع اتفاقيات التحكيم الصحيحة في حين الزمت المادة الثالثة منها تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية باعتبارها قرارات ملزمة في حين جاءت المادة الخامسة لتبين الدفوع المتاحة منها عدم الاهلية او بطلان الاتفاقية او خلل في الاخطار او الطعن بتشكيل المحاكم او تعارض مع الأنظمة العامة وقد اكدت المحاكم في جميع دول العالم على استمرار التحيز لهذه الاتفاقية الامر الذي يكفل حصول جميع الأطراف على واحدة من انجح المعاهدات الدولية متعددة الأطراف على مستوى القانون الدولي الخاص حيث حولت هذه الاتفاقية قرارات التحكيم الأجنبية الى احكام قابلة للتنفيذ بسهولة ويسر في عدد غير قليل من الولايات القضائية[٢٢]، رغم ان اتفاقية نيويورك لا تتضمن تعريفاً مباشراً وصريحاً للتحكيم غير انها ومن خلال مضمونها تشير الى ((التحكيم هو وسيلة لفض المنازعات بين الأطراف يتم بموجبها أصدار قرار تحكيمي نهائي وملزم ويُطلب الاعتراف به وتنفيذه عبر السلطات القضائية في الدول المتعاقدة))[٢٣]، بالتالي قد عرفت الاتفاقية التحكيم من خلال هدفها الأساسي وهو الاعتراف بالإحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها ، وقد جاءت اتفاقية نيويورك لتحقق مجموعة من الأهداف عجزت عنها الاتفاقيات التي سبقتها في مقدمة تلك الأهداف هو تسهيل الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية من خلال وضع مجموعة من الاسس التي تسهل الجوانب الإجرائية للاعتراف بتلك الاحكام بالإضافة الى تشجيعها للتحكيم التجاري الدولي من خلال جعله من الوسائل الفاعلة والموثوقة في ذات الوقت لحسم المنازعات التجارية خارج حدود إقليم الدولة مع توحيدها للمعايير الدولية في هذا الصدد من خلال وضعها لقاعدة موحدة تطبق على الجميع بالتالي الحد من هيمنة سلطة المحاكم الوطنية في رفضها لتنفيذ تلك الاحكام من خلال تبني الاتفاقية لأسباب الرفض ووضعها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال [٢٤]، ومن هذا المنطلق فقد فرضت هذه الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف فيها من أهمها التزام تلك الدول بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها وفق السياقات التي جاءت بها تلك الاتفاقية ويتطلب هذا الالتزام من تلك الدول القيام بمجموعة من الإجراءات يأتي في مقدمتها وضع اليات قانونية – من خلال تبني إجراءات قانونية وطنية يقع على عاتقها تنفيذ احكام تلك الاتفاقية بما فيها قيام الدول الأعضاء بتعديل قوانينها ذات العلاقة او تشريع قوانين تأتي منسجمة مع متطلبات تلك الاتفاقية مع تسهيل الإجراءات – الزام الدول الأطراف بالاتفاقية بعدم فرض شروط يغلب عليها الطابع التعجيزي او فرض رسوم تتجاوز الحدود المعقولة عند قيامها بتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية بالإضافة تأهيل القضاة – يقع على عاتق الدولة العضو الزام يتمثل بضرورة تأهيل وتدريب قضاتها وموظفيها على العمل وفق احكام الاتفاقية من حيث التطبيق لضمان حسن سير التنفيذ [٢٥] ، فرضت الاتفاقية كذلك التزاماً يقضي بأحالة النزاع الى التحكيم حيث الزمت الاتفاقية وبموجب المادة الثانية منها الدول الأطراف بالزام محاكمها الوطنية بأحالة النزاع الى التحكيم في حال طلب الأطراف ذلك مع اشتراطها وجود اتفاق تحكيم صحيح وهذا ما يعني ان تمتع المحاكم الوطنية في النظر في موضوع الدعوى في حال كان هنالك اتفاق تحكيم صحيح بالتالي تصدر حكماً بعد الاختصاص ومن ثم تحيل النزاع الى التحكيم بعد ان تقوم بالتمحيص عن مدى صحة اتفاق التحكيم دون الدخول في تفاصيل النزاع أي مراجعة الجانب الشكلي للاتفاق دون البحث في موضوعه [٢٦]، يعتبر الزام الدول بالمعاملة بالمثل من اهم الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية حيث فرضت تلك الاتفاقية على الدول الأطراف التزاماً يقضي بمعاملة احكام التحكيم الأجنبية على قدم وساق مع احكام التحكيم الوطنية وعد فرض أي شروط او رسوم تجعل من تنفيذ تلك الاحكام امراً شاقاً تعجيزياً من خلال عدم التمييز في الإجراءات مع توحيد الرسوم بالإضافة الى تبسيط الإجراءات للحد الذي لا يضيع معه اصل الحق [٢٧] تعتبر اتفاقية الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وبالتالي الاعتراف بأنفاذها تلك الاتفاقية التي وقعت أثر مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بمدينة نيويورك والخاص بالتحكيم التجاري الدولي واحدة من اهم الاتفاقيات التي اخذت شكل معاهدة دولية تبنتها الأمم المتحدة واقرتها في مجال التجارة الدولية حيث وضعت الأمم المتحدة في سياق تنظيمها لهذه الاتفاقية المعايير الدولية في هذا الصدد تلك المعايير التي حاولت من خلالها ضمانة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والاعتراف بها في غير بلد المنشأ وقد جاء تسلسل العراق من حيث الاعتراف بالاتفاقية والانضمام الى اليها تحت الرقم (١٦٨) [٢٨] حيث انظم اليها العراق بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٣٣) في ٢٠٢١/٥/٣١ وكان لهذا الانضمام أهمية كبيرة بالنسبة الى العراق تظهر تلك الأهمية مع تزايد حاجة البلد الى التعاقد مع الجهات الأجنبية خاصة في مجالات الاستثمار مما يزيد في جذب الشركات الاستثمارية من مختلف دول العالم من خلال جعل التحكيم الطريق المألوف لفض المنازعات التي تنشأ من العقود التي تقوم مؤسسات الدولة بأبرامها مع الشركات الأجنبية تلك التي تفضل اللجوء الى التحكيم الدولي لحل منازعاتها وضمان حقوقها الا ان ما يؤخذ على القانون العراقي بشأن تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية هو عدم وجود نصوص صريحة تنظم هذا النوع من أنواع فض المنازعات حيث جاء قانون المرافعات وفي الباب الخاص بالتحكيم بنصوص المواد (٢٥١، ٢٦٦) والتي لازالت تعاني من قصور واضح في معالجة جوانب عديدة بالتالي غير منسجمة

مع ما تبناه العراق من اتفاقيات بصدد التحكيم بالإضافة الى عدم إمكانية تطبيق قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ ، الامر الذي ندعو من خلاله المشرع وبشكل مستعجل الى تشريع قانون التحكيم التجاري الدولي بعد ان تم وضع مسودته وفق المعايير الدولية للتحكيم ، أما على مستوى القانون الإيراني فقد انضمت ايران الى اتفاقية نيويورك في عام ٢٠٠١ حيث تم الانضمام بموجب قانون اقره البرلمان الإيراني (مجلس الشورى الإسلامي) مع تحفظين تقليدين وهما تحفظ المعاملة بالمثل والأخر التحفظ التجاري أصبحت المحاكم الإيرانية مع هذا الانضمام ملزمة بتطبيق احكام المادة (٥) من اتفاقية نيويورك عند نظرها بطلبات تنفيذ احكام التحكيم بالإضافة الى ما تقدم فقد كرست ايران هذا الانضمام من خلال قانونها الخاص بالتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٩٧ والذي يعتبر منسجماً مع فلسفة الاتفاقية ومع قانون الاونسيتريال النموذجي [٢٩]

المطلب الثاني -دور قواعد الاونسترال والنماذج الدولية في تنظيم تنفيذ الاحكام الأجنبية

استكمالاً لاتفاقية نيويورك يوفر قانون الاونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والمعتمد من قبل الأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ والمعدل في عام ٢٠٠٦ للدول نموذجاً تشريعياً هو الأكثر تطوراً والذي يساعد الدول من خلال قواعده في تحديث منظومتها التشريعية في نطاق القانون التجاري الدولي ورغم ان قانون الاونيستيرال ليس بالقانون الملزم كما في اتفاقية نيويورك غير انه يعتبر من القوانين النموذجية والتي يمكن الاعتداء عليها في نطاق واسع كلياً او جزئياً الامر الذي عزز من موائمة تشريعات التحكيم الوطنية للتشريعات الدولية من اهم مساهماته هو ترسيخه لمبدأ الكفاءة الامر الذي يساعد على منح هيئات التحكيم صلاحية الحكم على اختصاصها القضائي[٣٠] ، تعتبر قواعد الاونستيرال القانون النموذجي للتنفيذ الدولي حيث يقيد القانون النموذجي هذا التدخل القضائي بشكل صارم محافظاً بذلك على استقلالية القضاء مع اعترافه بدور اشرافي للمحاكم الوطنية في مسائل تعين المحكمين او تقديم الطعون في مواجهتهم [٣١] ،يمكننا القول وعند النظر الى الموضوع من الناحية التحليلية فأن قواعد الاونيستيرال والنماذج الدولية المتمخضة عنها لم يكن قاصراً على توحيد النصوص القانونية بل أمتد ليأخذ منحى اخر وهو عبارة عن وضع أسس ترسخ فلسفة قانونية قائمة على مبدأ تقليص النزعة الإقليمية الضيقة في تنفيذ الاحكام الأجنبية مع أحلال مبدأ الثقة المتبادلة محل الاعتبار للحفاظ على سيادة تلك الدول الا ان هذا التطور اثار إشكالية تتعلق بمدى ملائمة النقل الحرفي للنماذج الدولية الى البيئات المحلية دون مراعاة لخصوصيتها القانونية الامر الذي يستوجب تبني منهج انتقائي قائم على التوازن بين متطلبات حماية النظام الوطني من جانب وبين ضرورات الاندماج الدولي من جانب اخر[٣٢] ، وقد قدمت قواعد الاونستيرال حلولاً جذرية لأهم معوقات تنفيذ الاحكام الأجنبية الا وهو التوسع الواضح بتفسير النظام العام حيث جاءت تلك القواعد بنماذج من شأنها تضييق مفهوم النظام العام ليقتصر على المبادئ الجوهرية في الدولة وليس كل قواعد القانونية الامرة وبالتأكيد ساعد هذا التوجه القضاء العربي في العديد من الدول العربية على تبني فكرة مرنة تجاه الاحكام الأجنبية الامر الذي اسهم وبشكل كبير على تدفق الاستثمارات الدولية[٣٣]، بعد ما تم بيانه سنستعرض في ادناه وبشكل موجز أهم النماذج الدولية التي أسهمت بشكل واضح بتشكيل فلسفة تنفيذ الاحكام الأجنبية والحدود التي وصلت من خلال التفصيل الاتي :

١- **النموذج العالمي – اتفاقية نيويورك** تعتبر اتفاقية نيويورك وكما سبق ان اشرنا حجر الأساس في تنظيم تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية حيث لم يكن ما قدمته مجرد الزام فحسب بل جاءت بأسس قننت من خلالها أسباب رفض تنفيذ تلك الاحكام وقد أوردتها على سبيل الحصر وهو ما يمكن اعتباره تحولاً جذرياً من منطق السيادة المطلقة الى منطق الالتزام الدولي المقيد وهي بذلك أحدثت تحولاً جذرياً من منطق سيادة القانون الوطني المطلقة الى منطق الالتزام الدولي المقيد بشروط حيث نقلت عبئ الاثبات الى من يتمسك بالرفض من الأطراف المتنازعة وحصرت بذات الوقت أسباب الامتناع بعدة أسباب أوردتها على سبيل الحصر منها بطلان الاتفاق او الاخلال بحق الدفاع او مخالفتها للنظام العام او تجاوزها حدود الاختصاص وقد منعت في ذات السياق إعادة البحث في موضوع النزاع مرة أخرى [٣٤] ، ترى الباحثة هنا انع وعلى الرغم من النجاح الواضح الذي حققته اتفاقية نيويورك الا انها تبنت مفهوماً واسعاً للنظام العام الامر الذي فتح الباب امام بعض الأنظمة القانونية للتوسع في تفسيراتها بالتالي جعلت من هذا التوسع حجة لها لرفض التنفيذ الامر الذي حد بشكل واضح من فاعلية هذه الاتفاقية في بعض البيئات القانونية.

٢- **القانون النموذجي (الاونستيرال)**تبنت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قواعد الاونستيرال واعتمدتها كقانون نموذجي في عام ١٩٨٥ والذي تم تعديله في عام ١٩٨٥ ليكون الاطار التشريعي الذي اقتبست منه الدول قوانينها واعتمدته كأسس عند تحديثها لتلك القوانين اهم ما يميز هذا النموذج انه عبارة عن اتفاقية ملزمة بل يمكن القول عليها انها عبارة عن أداة تشريعية معيارية وقد كرست قواعد الاونستيريال مبدأً مهماً وهو المساواة بين القرار الوطني من جانب والاجنبي من جانب اخر بالإضافة الى دورها الواضح بتقليص الرقابة القضائية مع تعزيز لاستقلالية إرادة الأطراف المتنازعة ، رغم ان ما جاء به هذا القانون النموذجي من قواعد عززت من دور التحكيم التجاري الدولي [٣٥]الا ان الباحثة ترى ان هكذا

قواعد تتطلب بيئة قانونية متطورة قضائياً بالتالي فأن النقل الحرفي لهذه القواعد دون النظر بجعلها موائمة للبيئة القانونية في بلد خاصة تلك الأنظمة التي تعاني من بطء نظامها القضائي او قلة خبرة فيه يخلق فجوة كبيرة بين تطبيقه من جانب وبين النص وواقع الحال من جانب اخر.

٣- **اتفاقية الرياض – كنموذج إقليمي**على المستوى العربي تعتبر اتفاقية الرياض للتعاون القضائي يعكس صورة النموذج الإقليمي لتنفيذ الاحكام الأجنبية بين الدول العربية حيث تضمنت هذه الاتفاقية العديد من المقررات كان ابرزها الاعتراف المتبادل بالأحكام المدنية والتجارية بين الدول الأعضاء مع توحيد الشروط في ذات الوقت ولعل تضييق شرط المعاملة بالمثل يعتبر من اهم المقررات التي تبنتها في هذا السياق وقد برزت أهمية هذا النموذج باعتباره نموذجاً عربياً فكرة مهمة جداً وهي فكرة الثقة القضائية الإقليمية حيث استبدلتها بالفكرة المتداولة سابقاً وهي فكرة المجاملات الدبلوماسية [٣٦]، من حيث التطبيق العملي ترى الباحثة هنالك ضعف بتطبيق اتفاقية الرياض اذا ما تم مقارنتها باتفاقية نيويورك لعدة أسباب يأتي في مقدمتها اختلاف الأنظمة القضائية مع اعتبارات السيادة التي لاتزال تأخذ دوراً محورياً بتنفيذ الاحكام الأجنبية ، فيما يتعلق بالعراق والذي انظم الى اتفاقية الرياض عام ٢٠٢١ ومن خلال انضمامه هذا يكون قد تبنى اتجاهاً تشريعياً متحولاً ومتأخراً في ذات الوقت غير انه يعتبر تحولاً مهماً في سياساته القانونية على مستوى القانون الدولي الخاص حيث جعل هذا الانضمام العراق ملتزماً بحصر أسباب الرفض بتنفيذ في المادة (٥) من الاتفاقية بالإضافة الى عدم جواز إعادة بحث في موضوع نزاع معين مع تراجعه الواضح بالاعتماد على شرط المعاملة بالمثل ، مع ذلك تظهر العديد من الإشكاليات العملية من خلال ما تبناه القانون العراقي من نصوص في قانون المرافعات المدنية التي لا زالت نافذة الى الان في محال التحكيم والتي تعتبر نصوصاً تقليدية فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام الأجنبية حيث تشترط عدة شروط أهمها الاختصاص وصحة التبليغ وعدم مخالفتها للنظام العام [٣٧]، يمكننا القول اخيراً ان العراق قد تبنى النماذج الدولية بالتحكيم غير انه لايزال يتبع نظاماً قضائياً تقليدياً في مجال الاحكام القضائية ذات الصلة ، أما على مستوى القانون الإيراني حيث انضمت الجمهورية الإسلامية الى اتفاقية نيويورك في عام ٢٠٠١ كما وأصدرت قانون التحكيم التجاري الدولي الإيراني عام ١٩٩٧ والذي جاء متأثراً بشكل كبير بالقانون النموذجي الدولي الاونستيرال ومن اهم ملامح التأثر هي اعتماده على الأسباب الحصرية للرفض مع اعترافه باستقلالية التحكيم الى جانب القضاء بالإضافة الى تقليص الرقابة الموضوعية الا ان القضاء الإيراني لازال يربط مفهوم النظام العام في أحيان معينة بالمبادئ الشرعية الامر الذي يقوده الى التوسع في تفسيراته للنظام العام بالمقارنة مع المدارس الغربية الحديثة نرى هنا ان هنالك جانب ثابت في مجال التحكيم الدولي وهو نموذج دولي واحد مع اختلاف في تفسير النظام العام الذي كان ولايزال قائماً على الأساس الوطني ، بالمقارنة مع العراق نرى ان ايران أكثر تمسكاً من العراق بجانب المعاملة بالمثل كما وان معيارها للنظام العام يفسر بشكل أوسع من الراق بسبب الابعاد الدستورية والتشريعية .

المبحث الثالث ـ المعوقات الدولية المشتركة امام تنفيذ الاحكام التحكيمية الأجنبية

يعتمد نجاح تنفيذ الحكم الأجنبي على مدى قابلية تنفيذ تلك الاحكام بالتالي فأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها يعتبر القوة الدافعة والاساسية لاختيار طريق التحكيم لفض المنازعات غير ان تنفيذ تلك الاحكام قد تعترضه معوقات تؤدي في حال وجودها الى رفض تنفيذ ذلك الحكم وقد يكون للغير العديد من الحجج لمقاومة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذ تلك الاحكام الصادرة ضده حيث يتم رفض تنفيذ تلك الاحكام من خلال إقامة الدليل على توافر أسباب الرفض من قبل احد الخصوم هذا جانب ، وقد يكون الرفض لأسباب أخرى تتعلق بالمحكمة التي قد ترفض تنفيذ الحكم من تلقاء نفسها يضاف الى ذلك العديد من التعقيدات التي تتخلل التجارة الدولية ولا يقتصر ذلك على الشخص الطبيعي والكيانات الخاصة هنا يطرح تساؤل مهم حول المعاملات مع الدول التي تعمل عن طريقها مجموعة واسعة من كيانات الدولة حيث ينتج عن ذلك التوسع في مجال تطور التجارة الدولية العديد من المعوقات في مواجهة التحكيم التجاري الدولي ، يمثل تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية حلقة الحسم في فاعلية نظام التحكيم الدولي حيث لا تكفي صدور احكام التحكيم لصالح احد اطراف النزاع مالم يكتسي الحكم بالقوة التنفيذية وعلى الرغم من الجهود الدولية لتوحيد احكام تنفيذ قرارات التحكيم من خلال الاتفاقيات الدولية والتي تأتي في مقدمتها اتفاقية نيويورك وما يتبعها من نماذج تشريعية ابرزها القانون النموذجي غير ان الواقع التطبيقي يكشف عن معوقات دولية مشتركة في الغالب تعترض تنفيذها يمكن تصنفيها على عدة محاور منها قانونية ومنها إجرائية ومنها ما يتعلق بسيادة الدولة ، الأصل ان جميع احكام التحكيم الأجنبية في حال أصبحت قابلة للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه تكون هنا قابلة لأكسائها صيغة التنفيذ في حال عدم تحقق واحدة من أسباب الرفض[٣٨]، حيث منحت هذه الاتفاقية الدولة المطلوب تنفيذ قرار التحكيم على ارضها الحق في رفض تنفيذه حيث يلجأ من صدر حكم التحكيم الأجنبي لصالحه الى السلطة المختصة في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم على اقليمها غير ان السلطة المختصة تلك قد ترفض تنفيذه في حال ثبت في مواجهة المحكوم من هذا المنطلق سيتم تناول المعوقات التي تعترض تنفيذ التحكيم الأجنبي من خلال التفصيل الاتي :

١-**نقص أهلية أطراف النزاع او عدم صحة اتفاق التحكيم** متى ما تم عقد أتفاق تحكيم من طرف كان قاصراً أي لم يبلغ سن الرشد بالنسبة لقانون الدولة الواجب التطبيق فيها يكون بأمكان الخصم صاحب المصلحة طلب منع تنفيذ ذلك الحكم وان **المشرع العراقي** لم يغفل عن هذا الشرط حيث نصت المادة (٢٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ((لا يصح التحكيم في المسائل التي يجوز الصلح ولا يصح الا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ...)) [٣٩]وقد جاءت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٥ لتنص على ذلك في الفقرة ١-أ حيث قضت ((لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار الا اذا قدم ذلك الطرف ما يثبت انعدام الاهلية او كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي اخضع له اطراف الاتفاق او اذا لم يكن هنالك ما يشير الى ذلك بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم)) [٤٠]، اما بالنسبة **للقانون الإيراني** فقد نظم المشرع الإيراني وكما سبق لنا ان بينا التحكيم التجاري الدولي في قانون خاص عام ١٩٩٧ متأثراً بشكل واضح بقانون الاونستيريال النموذجي حيث يجيز القانون الإيراني رفض تنفيذ الحكم في حال كان احد اطراف النزاع فاقد الاهلية وان الاهلية في القانون المدني الإيراني محددة ببلوغ سن الرشد مع التمييز كما وقيد القانون الإيراني أهلية الأشخاص المعنوية بحدود اغراضها القانونية [٤١]، اما ما يتعلق بمدى صحة اتفاق التحكيم فيجوز كذلك رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه في حال منحت هيئة التحكيم اختصاصها الى اشخاص ليسوا أطرافا في ذلك النزاع وذلك لأن مثل هكذا اتفاق يكون غير صحيح بالنسبة لهؤلاء الأطراف وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف او وفقاً لقانون مكان التحكيم [٤٢]عليه في حال صدور حكم بناء على اتفاق تحكيم غير صحيح هنا من الممكن ان يثير الغير مسألة ان اتفاق التحكيم لا وجود له او غير صحيح وذلك نظراً لكونه لا يعتبر من اطراف النزاع وله في هذا الصدد ان يطلب عدم تنفيذه ، على مستوى القانون العراقي فأن المشرع العراقي يشترط في اتفاق التحكيم سواء كان تحكيم داخلي او في حالات فحص تنفيذ الحكم الأجنبي ان يكون اتفاق التحكيم ثابتاً بالكتابة وان يكون محله مما يجوز الصلح فيه ففي حال تخلف الكتابة او انصرافه الى مسألة غير قابله للتحكيم فيها هنا يطعن ببطلانه ومن ثم رفض تنفيذه كذلك يشترط المشرع العراقي وضوح إرادة الأطراف في اللجوء الى التحكيم [٤٣]، اما **القانون الإيراني** فهو الاخر يشترط الكتابة في اتفاق التحكيم مع اعترافه بالصورة الحديثة لتلك الكتابة كما ويَخضع القانون الإيراني صحة الاتفاق للقانون الذي اختاره الأطراف او لقانون مقر التحكيم ففي حال تبين للمحكمة الإيرانية وعند طلب التنفيذ منها ان اتفاق التحكيم باطل من الأصل جاز لها ان تمتنع عن تنفيذه ومن الملاحظ في هذا الصدد ان القضاء الإيراني يميل الى التفسير الواسع لصحة الاتفاق تعزيزاً منه لدعم فلسفة التحكيم متأثراً بذلك بالتوجهات الدولية الحديثة[٤٤].

٢-**عدم احترام حقوق الغير بالدفاع** يعتبر احترام حقوق الغير في الدفاع من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها أي نظام اجرائي عادل سواء كان قضاءٍ وطنياً او هيئات تحكيم دولية يثور فالمقصود بحق الدفاع جميع الوسائل التي منحها القانون للخصوم التي على حدٍ سواء للدفاع عن حقه او الدفع بعدم احقية الخصم يثور الاشكال هنا حين يُطلب تنفيذ قرار تحكيم اجنبي صدور دوان ان يُمكن الخصوم او كل من له مصلحة مباشرة من ذلك النزاع من ان يقدم دفوعه او ان يبدي ملاحظاته الامر الذي يعتبر من أسباب رفض تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية من مبدأ مخالفتها لضمانات التقاضي [٤٥] وتأكيداً لأهمية حق الدفاع بالنسبة للخصومة في نظام التحكيم فقد اعتبر اغلب الفقه الدولي ان احترام هذا الحق يعتبر من القواعد الدولية الموضوعية التي يعتنقها الضمير الإنساني وهذا ما اكدت عليه اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٥ في المادة (٥/١/ب) [٤٦]، ويعتبر حق الدفاع من الوسائل المجدية لصيانة الحقوق بالإضافة الى انها تعتبر من الوسائل التي تقوم بتنوير عقيدة المحكمة بالجوانب المختلفة للمنازعات المعروضة مما يجعل منه عوناً على تأدية الحق بالإضافة الى انها تعتبر مظهراً من مظاهر حق الدفاع والذي يعتبر واحدة من اهم المبادئ الأساسية التي تهيمن على إجراءات الخصومة ، على الرغم من ان قانون **المرافعات المدنية العراقي** لم يتضمن نصاً مباشراً يبيح للمحكمة المطروح عليها القرار التحكيمي الامتناع عن تنفيذه او ابطاله نتيجة خرقه حقوق الدفاع غير ان ذلك لا يمنع من ابطال ذلك الحكم او رفض تنفيذه استناداً الى مخالفته النظام العام والآداب او وقوع خطأ في الإجراءات والتي تؤثر على صحة ذلك القرار[٤٧]، ونظراً لكون العراق قد انظم حديثاً الى اتفاقية نيويورك بالتالي أصبحت احكامها جزء من منظمته القانونية بالتالي جواز رفض تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي استناداً لأحكام المادة (٥/١/ب) منها غير ان المشرع العراقي فيما يتعلق بالتحكيم فأنه لم يكتفي بالإحالة اليها بل ان نصوص قانون المرافعات تضمنت نصوصاً صريحة وواضحة تقرر من خلالها مبدأ المواجهة بين الخصوم كضمانة أساسية الامر الذي ينعكس على الرقابة القضائية عند النظر في تنفيذ تلك القرارات عليه فكل أخلال بحق الدفاع يعتبر مساساً مباشراً بالنظام الاجرائي بالتالي يبرر الامتناع عن التنفيذ [٤٨]، أما **القانون الإيراني** فقد كان موقفه اكثر وضوحاً من القانون العراقي فقد تبنى صياغة واضحة تربط بين الاخلال بحق الدفاع وبين معيار ((الفرصة الكافية)) لعرض الدعوى عليه فبمجرد

الغياب فأن ذلك لا يكفي بل يجب ان يتم اثبات ان الطرف لم يتم منحه فرصة حقيقية للدفاع بالتأكيد يعكس التشريع الإيراني انسجاماً واضحاً مع فلسفة التحكيم الدولي تلك التي توازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة وعدم تعطيل نظام التحكيم من جهة أخرى [٤٩]

٣-تجاوز المحكمين حدود سلطاتهم يعتبر مبدأ تقييد المحكمين بحدود سلطاتهم وولايتهم من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها نظام التحكيم حيث تستمد تلك الهيئات سلطاتها حصراً من اتفاق التحكيم ففي حال قيام تلك الهيئات بالفصل في جوانب لم يتضمنها ذلك الاتفاق او منحت مالم يتم طلبه او مدت ولايتها الى اطراف لم يقبلوا بالتحكيم اعتبر ذلك تجاوز لحدود تلك السلطات وهو من بين أسباب رفض تنفيذ قرارات التحكيم دولياً [٥٠]في حال تجاوز المحكم حدود سلطاته المخولة له من قبل اطراف النزاع ويصدر حكم التحكيم بناء على ذلك يتم هنا رفض تنفيذ ذلك القرار في حال ثبوت وقوع هذا التجاوز من قبل احد الأطراف وهو ما تبناه **المشرع العراقي** في قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (١/٢٧٣) والتي سمحت للمحكمة المعروض عليها الحكم لغرض تصديقه ولأطراف النزاع بأبطال قرار التحكيم في حال كان احد المحكمين قد خرج عن حدود الاتفاق[٥١]، في ذات الاتجاه اجازت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ في المادة (١/٥/ج) رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه أذا تبين أن ((القرار يتناول خلافاً لم تتوقعه او لم تتضمنه شروط الإحالة الى التحكيم او انه يضمن قرارات بشأن مسائل مختلفة تتجاوز نطاق الإحالة الى التحكيم))[٥٢]، اما القانون الإيراني فقد نصت المادة (٣٣) من قانون التحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٩٧ على جواز ابطال حكم التحكيم في حال تجاوزه لحدود سلطاته ، غير ان ما يؤخذ على التشريع الإيراني هو مدى الاتساع في تفسير القضاء الإيراني لأتفاق التحكيم خصوصاً في تلك العقود التي تحمل الصفة العمومية [٥٣]

٤-عدم صحة إجراءات التحكيم في حالة كان تشكيل هيئة التحكيم او إجراءات تلك الهيئة ينتهك أتفاق الطرفين او حالات انعدام اتفاق للتحكيم هنا يتم رفض الاعتراف بالحكم وبتنفيذه وهو ما نصت عليه غالبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واعتبرته واحدة من أسباب بطلان او رفض تنفيذ قرارات التحكيم وقد اشارت المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ((يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله في الأحوال الاتية ((٤- أذا وقع خطأ جوهري في القرار وفي الإجراءات التي تؤثر على صحة القرار))[٥٤] ونصت المادة (١/٢٦٥) من ذات القانون على ((يجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات الا اذا تضمن الاتفاق على التحكيم او أي اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة او وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون))[٥٥]، اما اتفاقية نيويورك فقد نصت في المادة (١/٥/د) على ان ((لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار الا اذا قدم ذلك الطرف ما يثبت ان تشكيل هيئة التحكيم او ان إجراءات التحكيم لم تكن وفقاً لأتفاق الطرفين او وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم)) [٥٦].

٥-اذا ابطل حكم التحكيم او تم إيقاف تنفيذهيعتبر من اهم أسباب عدم الاعتراف بحكم التحكيم ومن ثم رفضه في حال كان ذلك القرار غير ملزم او كان قد تم الغاءه او تم تعليقه من قبل هيئة التحكيم وقد نصت على ذلك المادة (١/٥/هـ) من اتفاقية نيويورك حيث جاء في نص المادة ((ان حكم التحكيم لم يصبح بعد ملزماً للأطراف او انه قد الغي او أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر منه و بموجب قانون هذا البلد)) ، وقد تبنت هذه المادة سببين لرفض التنفيذ الأول ان حكم التحكيم لم يصبح حكماً ملزماً بعد والثاني ان حكم التحكيم تم ابطاله او تم إيقافه علما ان اتفاقية نيويورك جاءت خالية من تحديد المقصود من الالزام حيث تركت ذلك لقضاء الدول التي يطرح عليها الحكم بهدف تنفيذه في نفس السياق نجد ان القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ قد تبنى نفس المفهوم انف الذكر دون بيان متى وكيف يكون حكم التحكيم ملزماً بالتالي لازلنا نقف امام مصطلح يشوبه الغموض [٥٧]، بما ان العراق كان قد انظم الى اتفاقية نيويورك فأن هذا السبب اصبح جزءً لا يتجزأ من نظامه القانوني بالتالي فأن الابطال هنا او الوقف يجب ان يصدر من سلطة مختصة في دولة المقر بالتالي تكون سلطة التنفيذ في العراق جوازيه وليست وجوبية ونظراً لعدم وجود تشريع مستقل في العراق يأخذ على عاتقه تنظيم التحكيم ونظراً لكون قانون المرافعات المدنية لا يتضمن تنظيماً مفصلاً للتحكيم الدولي الامر يجعل المرجعية في هذا الصدد لاتفاقية نيويورك الامر الذي يضع على عاتق القضاء الوطني عبئ التفسير [٥٨]، اما التشريع الإيراني فأنه يتميز بتقريره إمكانية إيقاف إجراءات التنفيذ بصورة مؤقته في حال كان قد تم رفع طلب بأبطال الحكم في دولة المقر مع إمكانية تقديم ضمانات الامر الذي يعكس محاولات جادة لتحقيق التوازن بين حماية الطرف الطاعن من جهة ومنع تعطيل التنفيذ من جهة أخرى [٥٩]

٦-عدم قابلية موضوع النزاع للحل عن طريق التحكيم من اهم أسباب رفض الاعتراف او تنفيذ حكم التحكيم وهو يعتبر من الأسباب الذي يجمعه مع السبب السابع صلة وثيقة كونهما يتعلقان بالنظام العام وقد نصت المادة (٢٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه ((لا يصح

التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح ولا يصح الا من له اهليه التصرف في حقوقه)) [٦٠]، من خلال النص السابق نجد ان المشرع العراقي قد تبنى معيار مزدوج يتكون من شقين أولهما موضوعي قائم على قابلية النزاع للصلح والثاني عبارة عن معيار شخصي قائم على قابلية التصرف بالحقوق علماً ان الأصل في القانون العراقي ان التحكيم لايجوز الا بالمسائل التي تقبل الصلح [٦١]كما واشترطت كذلك ان الصلح لا يخالف النظام العام والآداب وكذلك لا يصح الصلح وفق المادة (٢٥٤) من قانون المرافعات العراقي الا ممن يملك التصرف بحقوقه لذلك لا يصح التحكيم الذي يقوم به الشخص ناقص الاهلية او فاقدها وذلك لان أهلية التصرف تعتبر شرطاً لأبرام اتفاق التحكيم ، هنا نجد ان اتفاقية نيويورك قد تركت هذا الامر الى قانون البلد المطلوب تنفيذ القرار الأجنبي فيه حيث نصت المادة (٢/٥/أ)على ((يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب اليها الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم ان ترفض الاعتراف والتنفيذ اذا تبين لها ان قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم)) ومن منطلق ان المسائل القابلة للحل في التحكيم سوف يتم النظر فيها وفق القانون الوطني للدولة التي سيتم التنفيذ فيها بالتالي سيختلف التنفيذ من دولة الى أخرى تبعاً لضيق هذه الامكانية او اتساعها[٦٢]، المشرع الإيراني كرس ومن خلال قانون التحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٩٧ مبدأ قابلية النزاع للتحكيم متأثراً بقواعد الاونسترال النموذجي حيث نص القانون انف الذكر في المادة (٣٦) منه على جواز رفض الاعتراف او التنفيذ في حال كان موضوع النزاع غير قابل للتحكيم فيه في القانون الإيراني [٦٣]

٧-مخالفة احكام التحكيم الأجنبية للنظام العام في دولة التنفيذللنظام العام والآداب العامة دوراً مهماً في الأنظمة القانونية كونه من الأدوات التي يستعين بها القاضي الوطني ليحول بذلك دون تطبيق كل ما من شأنه المساس بالكيان الاجتماعي لدولته من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعقائدية فلكل مجتمع مبادئه وأسسه وقيمه الجوهرية التي لا يمكن تجاوزها او التقليل من احترامها [٦٤]، اخذ المشرع العراقي في المادة (٢/٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية بقواعد النظام العام واعتبر تجاوزها سبب من أسباب البطلان حيث ان مخالفة قرار التحكيم المطلوب تنفيذه للنظام العام والآداب العامة في بلد التنفيذ يعطي للمحكمة المختصة بالتصدي لتنفيذه بالتالي لها الحق في رفض تنفيذه من تلقاء نفسها وان هذا المبدأ هو ماخذت به غالبية التشريعات الوطنية والدولية ويعتبر مخالفة النظام العام واحدة من الأسباب التي نصت عليها القوانين الوطنية لرفض الاعتراف بتلك الاحكام ورفض تنفيذها حيث يمكن للمحاكم الوطنية ان ترفض التنفيذ على أساس مخالفتها للنظام العام فيها وفقاً للمادة (٢/٥/د) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٥ وكذلك الأساس الوارد في المادة (٢/٥/ب) المتمثل مخالفة ذلك الحكم للنظام العام في دولة التنفيذ وذلك لمخالفته لاتفاق التحكيم او تأمر بعدم تنفيذه لمخالفته للنظام العام الداخلي في دولة التنفيذ ايضاً [٦٥]، ان ما ورد ذكره حول قيد النظام العام ومن منطلق كونه يمس المصالح للدولة والتي لا يجوز المساس بها الا انه ونظراً لمرونته وإمكانية التوسع وإمكانية التضييق من نطاقه فأنه يجب وعلى المستوى الدولي ان يتم التعاطي معه في نطاق محدد من اجل ضمان أوسع تطبيق لأحكام التحكيم الأجنبية تلك التي تلعب دوراً مهماً في تعزيز العلاقات الدولية [٦٦]، كرس المشرع الإيراني وفي محضر تشريعه لقانون التحكيم التجاري الدولي المادة (٣٦) منه سبب النظام العام والذي اعتبرته واحدة من أسباب رف الاعتراف او تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية حيث جاء نص المادة المذكورة منسجماً مع ما جاءت به المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك ويفهم من التطبيق العملي الإيراني ان النظام العام يشمل تلك القواعد المتعلقة بالشريعة الإسلامية والاسس الاقتصادية والسياسية والقواعد الامرة والجوهرية للدولة [٦٧].

الخاتمة

يقدم هذا البحث من خلال ما تم بيانه ان تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ما هي الا انعكاس لمدى انسجام النظام القانوني الوطني مع النظام القانوني الدولي في مجال التجارة الدولية فما تبنته اتفاقية نيويورك من مبادئ ارست من خلالها أسس تنفيذ تلك الاحكام من خلال جعلها تنفيذ القرارات الأجنبية هو الأصل ورفض ذلك التنفيذ عبارة عن استثناء على ذلك الأصل الا انه ورغم مصادقة كل من العراق وايران على اتفاقية نيويورك مازالت التأثيرات القائمة على اعتبارات السيادة والنظام العام محل اعتبار واضح على مستوى التطبيق العملي فعلى مستوى التنظيم القانوني العراقي لازالت مشكلة عدم وجود قانون خاص يأخذ على عاتقه مسألة تنظيم التحكيم التجاري الدولي الامر الذي يجعل من مسألة تفسير احكام النصوص القانونية التقليدية على عاتق القضاء أما على مستوى التنظيم القانوني الإيراني فأن الموضوع اقل عبئاً نوعاً ما مع وجود قانون خاص للتحكيم التجاري عليه يمكننا القول هنا ان العائق الحقيقي لا يقف خلف الانظام او عدم الانضمام لاتفاقية نيويورك فحسب بل يكمن في ترجمة كل من العراق وايران لتلك الاتفاقية من خلال تبني فلسفة قائمة على ممارسات تطبيقية مستقرة تحقق التوازن الحقيقي بين سيادة البلد من جانب وبين وضمان تحقيق الثقة بالقانون التجاري الدولي من جهة أخرى.

النتائج

١-أن رفض تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية دولياً قد أوردتها اتفاقية نيويورك على سبيل الحصر وليس على سبيل الفرض بالتالي فأن الأصل قائم على تنفيذ تلك الاحكام وان عدم التنفيذ هو الاستثناء.

٢-لازال التشريع العراقي قائم على نصوص تقليدية جاء بها قانون المرافعات المدنية العراقي في باب التحكيم والتي أصبحت ومع التطور الذي تشهده الساحة الدولية في هذا الجانب ومع انضمام العراق لاتفاقية نيويورك نصوصاً قاصرة.

٣-تبنى النظام الإيراني قانوناً مستقلاً للتحكيم التجاري الدولي في عام ١٩٩٧ متأثراً في حيثيات نصوصه بالقانون النموذجي (الاونستيريال) بذلك يمكننا القول ان القانون الإيراني يعتبر اكثر تنظيماً واشد وضوحاً من القانون العراقي .

٤-من بين اهم أسباب رفض تنفيذ قرارات التحكيم والذي يحمل بين طياته مرونة واسعة للتفسير (سبب النظام العام) على الرغم من كونه يعتبر من بين اكثر الأسباب التي يستند اليها في الامتناع عن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في كلا النظامين العراقي والإيراني الا انه يعتبر اكثر اتساعاً على مستوى التفسير في القضاء الإيراني.

٥-من اهم المعوقات التي تواجه تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية هي تجاوز حدود الاختصاص والاخلال بحق الدفاع والطعن بتشكيل الهيئة .

٦-لانزال امام فجوة كبيرة بين التطبيق الوطني وبين النصوص الدولية الامر الذي ينعكس سلباً وبوضوح على بناء الثقة بالبيئة الاستثمارية.

التوصيات

١-ضرورة تبني مشروع قانون مستقل للتحكيم التجاري الدولي في العراق يأتي منسجماً مع التزامات العراق الدولية في هذا الجانب مستندين في تشريعه على القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

٢-أعادة النظر بمفهوم النظام العام مع محاولة رسم حدوده بالطريقة الذي لا يفسح المجال للقضاء لتفسيره بشكل واسع بالتالي يصبح عائقاً امام تنفيذ تلك القرارات وليس سبباً فحسب.

٣-تعزيز التعاون القضائي الإقليمي من خلال تدريب قضاة مختصين في مجال التحكيم الدولي وانشاء دور عدالة مختصة في هذا الجانب مع الاستفادة قدر الإمكان من السوابق القضائية الدولية في هذا الصدد مما يعزز من التحكيم الدولي على المستوى الوطني من خلال توحيد التفسيرات القضائية .

المصادر

القران الكريم

المصادر اللغوية

١- أبن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ج (١٢) ، ط(٣) ، ١٤١٤.

٢- الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٣، مادة (قضى) .

٣- الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج (٢) .

القوانين والاتفاقيات الدولية

١- قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

٢- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠

٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٤- قانون التحكيم التجاري الإيراني لعام ١٩٩٧

٥- اتفاقية نيويورك علم ١٩٥٨

٦- اتفاقية الرياض

٧- قانون الاونستيريال

٨- بروتكول جنيف١٩٢٣

المصادر القانونية

١- العبادي , محمد وليد , أهمية التحكيم وجواز اللجوء اليه في منازعات العقود الإدارية , دراسة مقارنة , مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون , مج (٣٤) , ع (٢) , كلية الدراسات الفقهية والقانونية , جامعة ال البيت , المفرق , الأردن .

٢- نسرين , كرم , إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة سعد دحلب البليدة , مارس .

٣- دكروك حسين , دراسة في قانون التجارة الدولي , مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧.

٤- العمراوي , محمد الادريسي , دور القاضي في تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية , مجلة الملحق القضائي , العدد (٣٣) , ١٩٩٨.

٥- بروتوكول جنيف المبرم في عام ١٩٢٣ .

٦- كريم , رمضاني , القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون اعمال , الجزائر , ٢٠١٦.

٧- عبد الكريم ، ممدوح ، تنازع القوانين ، الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الأجنبية ، دار الثقافة والنشر للتوزيع ، ط (١) ، ٢٠٠٥.

٨- المحمود ، مدحت ، شرح قانون التنفيذ ، ط (٣) ، ٢٠١٥.

٩- حافظ ، شرح قانون التنفيذ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢.

١٠- عبد الله ، عز الدين ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين ، دار النهضة العربية ، ط (٥) ١٩٦٨.

١١- المادة (١) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨

١٢- المادة (٢٥/أ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١١٠ لسنة ١٩٨٤.

١٣- بو زيد ، رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط (١) ، ٢٠٠٤.

١٤- الجمال ، مصطفى محمد وعبد العال ، عكاشة محمد ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ج (١) ، ط (١) ، ١٩٩٨.

١٥- التحيوي ، محمود السيد ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٩.

١٦- عبد الحميد، محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، القاهرة ، ج (١) ، ٢٠١٨.

١٧- الهواري، سامية راشد، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (٢) ، ٢٠٠٧.

١٨- المليجي ، عمر عبد الله ، التطور التاريخي للتحكيم التجاري الدولي والنظام القانوني لهيئة التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (١) ، ٢٠٠٥.

١٩- سلامة ، احمد عبد الكريم ، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (١) ، ٢٠٠٤.

٢٠- والي ، فتحي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط (١) ، ٢٠٠٧.

٢١- التميمي ، بشير عبد الهادي ، الاثار القانونية لقرار التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٨.

٢٢- عربشيرازي ، جواد ، التحكيم في ايران : الفرص والتحديات ، بحث منشور في مجلة القانون الدولي والمقارن الإيراني ، مج (٢) ، ع(٢) ، ٢٠٢٤.

٢٣- شفيق ، محسن ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

٢٤- عبد الوهاب ، سامح السيد ، قانون الاونستيريال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي واثره في التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢.

٢٥- أبراهيم ، احمد إبراهيم ،تنفيذ الاحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط (١) ، ٢٠٠٦.

٢٦- سلامة ، احمد عبد الكريم ، قانون التحكيم التجاري الدولي والوطني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (١) ، ٢٠٠٤، ص(٥٨٠).

٢٧- محمود ، حفني محمد ، تنفيذ احكام المحكمين واوامرهم في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (١) ، ١٩٩٩.

٢٨- الاحدب ، عبد الحميد ، التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط (٣) ، ٢٠١٠.

٢٩- صادق، هشام علي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط(١)، ٢٠٠٨.

٣٠- صادق، هشام علي، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط(١)، ٢٠٠٨.

٣١- شاهر وردي، محمود هاشمي، التحكيم التجاري الدولي في القانون الإيراني، ترجمة مركز البحوث القانونية، طهران، ٢٠٠٥، ص(٨٨،٩٣).

٣٢- هندي، احمد، تنفيذ احكام المحكمين، الوكالة بالخصومة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦.

٣٣- البياتي، عبد الستار، شرح قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٢.

٣٤- بهرامي ، بهرام ، التحكيم التجاري الدولي في ايران ، دراسة مقارنة ، مركز الدراسات القانونية ، طهران ، ٢٠١٠ .

٣٥- والي ، فتحي ، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص(٤١٢).

٣٦- دويدار ، طلعت محمد ، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم , منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ط (١) ، ٢٠٠٩.

٣٧- القصبي ، عصام الدين ، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

٣٨- العبيدي ، علي هادي ، التحكيم التجاري الدولي في القانون العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٢.

٣٩- كشاورز ، بهمن ، التحكيم التجاري الدولي في القانون الإيراني ، منشورات الميزان ، طهران ، ٢٠١٥.

٤٠- الاحدب ، عبد الحميد ، التحكيم الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ج(٢)، ٢٠١٠.

٤١- كشاورز ، بهمن ، التحكيم التجاري الدولي في القانون الإيراني ، منشورات ميزان ، طهران ، ٢٠١٥.

٤٢- – المؤمن ، حسين ، الوجيز في التحكيم ، مطبعة الفجر ، بيروت ، ١٩٧٧، ص(٢٦).مبروك ، عاشور ، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ احكام التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (٣) ، ٢٠٠٦.

٤٣- كيره ، حسن ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط(١) ، ١٩٧٤.

٤٤- الفقي ، عاطف محمد ، التحكيم التجاري متعدد الأطراف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٤٥- يحيى ، إبراهيم خليل ، نحو تضييق نطاق النظام العام لمصلحة القانون الأجنبي في سياق القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مج (١٦) ، ع (٢) ، ٢٠١٩.

هوامش البحث

[١] – العبادي , محمد وليد , أهمية التحكيم وجواز اللجوء اليه في منازعات العقود الإدارية , دراسة مقارنة , مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون , مج (٣٤) , ع (٢) , كلية الدراسات الفقهية والقانونية , جامعة ال البيت , المفرق , الأردن , ٢٠٠٧, نقلاً عن ابن منظور , لسان العرب المحيط , ص(٦٨٧, ٦٨٩).

[٢] – نسرين , كرم , إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة سعد دحلب البليدة , مارس , ٢٠٠٧, ص(٦).

[٣] – نسرين , كرم , مصدرسابق, ص(٧).

[٤] – دكروك حسين , دراسة في قانون التجارة الدولي , مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧، ص(١٠٢).

[٥] – العمراوي , محمد الادريسي , دور القاضي في تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية , مجلة الملحق القضائي , العدد (٣٣) , ١٩٩٨, ص(٣٣).

[٦] – الاية (٤١٤) , سورة النساء.

[٧] – بروتوكول جنيف المبرم في عام ١٩٢٣ والذي تم بموجبه اعتراف الدول المتعاقدة بصحة أتفاق التحكيم او شروطه الذي يرد في احد العقود ويتضمن الفصل تحكيماً في النزاع بصدد مسألة تجارية وغيرها

[٨] – كريم , رمضاني , القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون اعمال , الجزائر , ٢٠١٦, ص(١٠).

[٩] – أبن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ج (١٢) ، ط(٣) ، ١٤١٤، ص(١٤١، ١٤٢).

[١٠] – الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٣، مادة (قضى) ، ص(١٩٧).

[١١] – الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج (٢) ، ص(٣٧٤).

[١٢] – الجزازي ، رائد حمود ، تنفيذ الاحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص ، دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص(١١).

[١٣] – عبد الكريم ، ممدوح ، تنازع القوانين ، الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الأجنبية ، دار الثقافة والنشر للتوزيع ، ط (١) ، ٢٠٠٥، ص(٢٩٢).

[١٤] – المحمود ، مدحت ، شرح قانون التنفيذ ، ط (٣) ، ٢٠١٥، ص(٢٧)

[١٥] – حافظ ، شرح قانون التنفيذ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢، ص(١٧).

[١٦] – عبد الله ، عز الدين ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين ، دار النهضة العربية ، ط (٥) ١٩٦٨، ص(٨)

[١٧] – العبودي، ٢٠١٥، ص(٣١١).

[١٨] – المادة (١) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.

[١٩] – المادة (٢٥/أ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١١٠ لسنة ١٩٨٤.

[٢٠] – أبو زيد ، رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط (١) ، ٢٠٠٤، ص(٢٣٧،٢٣٤).

[٢١] – الجمال ، مصطفى محمد وعبد العال ، عكاشة محمد ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ج (١) ، ط (١) ، ١٩٩٨، ص(١٥).

[٢٢] – التحيوي ، محمود السيد ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٩، ص(٢٢).

[٢٣] – عبد الحميد، محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، القاهرة ، ج (١) ، ٢٠١٨، ص(٢٣٣).

[٢٤] – الهواري، سامية راشد، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (٢) ، ٢٠٠٧، ص(١٥٦، ١٦٠).

[٢٥] – المليجي ، عمر عبد الله ، التطور التاريخي للتحكيم التجاري الدولي والنظام القانوني لهيئة التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (١) ، ٢٠٠٥، ص(٢٢٣،٢٢٨).

[٢٦] – سلامة ، احمد عبد الكريم ، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (١) ، ٢٠٠٤، ص(١٨٩، ١٩٤).

[٢٧] – والي ، فتحي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط (١) ، ٢٠٠٧، ص(٥١٢، ٥١٨).

[٢٨] – التميمي ، بشير عبد الهادي ، الاثار القانونية لقرار التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٨، ص(٢٠١، ٢٠٣).

[٢٩] – عربشيرازي ، جواد ، التحكيم في ايران : الفرص والتحديات ، بحث منشور في مجلة القانون الدولي والمقارن الإيراني ، مج (٢) ، ع(٢) ، ٢٠٢٤، ص(١٣٩).

[٣٠] – شفيق ، محسن ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص(٢١٣).

[٣١] – عبد الوهاب ، سامح السيد ، قانون الاونستيريال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي واثره في التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢، ص(٤٥).

[٣٢] – أبراهيم ، احمد إبراهيم ،تنفيذ الاحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط (١) ، ٢٠٠٦، ص(٢١٤).

[٣٣] –سلامة ، احمد عبد الكريم ، قانون التحكيم التجاري الدولي والوطني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (١) ، ٢٠٠٤، ص(٥٨٠).

[٣٤] – محمود ، حفني محمد ، تنفيذ احكام المحكمين واوامرهم في القانون المقارن ، دار النهضة العربية، ط (١) ، ١٩٩٩، ص(١٢١، ١٣٥).

[٣٥] – الاحدب ، عبد الحميد ، التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط (٣) ، ٢٠١٠، ص(٣٤٢،٣٦٨).

[٣٦] – صادق، هشام علي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط(١)، ٢٠٠٨، ص (٥٠٥، ٥١٤).

[٣٧] – صادق، هشام علي، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط(١)، ٢٠٠٨، ص(٤٧٩).

[٣٨] – اشارت الى ذلك المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٥

[٣٩] – المادة (٢٥٤) من قانون المرافعات العراقي.

[٤٠] – المادة (٥) من اتفاقية نيويورك.

[٤١] – شاهر وردي، محمود هاشمي، التحكيم التجاري الدولي في القانون الإيراني، ترجمة مركز البحوث القانونية، طهران، ٢٠٠٥، ص(٨٨،٩٣).

[٤٢] – هندي، احمد، تنفيذ احكام المحكمين، الوكالة بالخصومة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦، ص (٣٥)

[٤٣] – البياتي، عبد الستار، شرح قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٢، ص(٥٦٣،٥٧١).

[٤٤] – بهرامي ، بهرام ، التحكيم التجاري الدولي في ايران ، دراسة مقارنة ، مركز الدراسات القانونية ، طهران ، ٢٠١٠ ، (١٤٥،١٥٢).

[٤٥] – والي ، فتحي ، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص(٤١٢).

[٤٦] – دويدار ، طلعت محمد ، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم , منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ط (١) ، ٢٠٠٩، ص(١٦٩).

[٤٧] – القصبي ، عصام الدين ، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص(١١٠)

[٤٨] – العبيدي ، علي هادي ، التحكيم التجاري الدولي في القانون العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٢، ص(٢٣٣،٢٤٠).

[٤٩] – كشاورز ، بهمن ، التحكيم التجاري الدولي في القانون الإيراني ، منشورات الميزان ، طهران ، ٢٠١٥، ص(١٧٨،١٩٠).

[٥٠] – الاحدب ، عبد الحميد ، التحكيم الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ج(٢)، ٢٠١٠، ص(٧٥٦).

[٥١] – قد نصت المادة (١/٣٦/أ) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بصيغته المعتمدة عام ٢٠٠٦ على ((لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم او رفض تنفيذه بناء على طلب الطرف المحكوم ضده الا اذا قدم دليلاً يثبت ذلك ٣– أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده او يشمله اتفاق العرض على التحكيم او انه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجه عن نطاق هذا الاتفاق))

[٥٢] – المادة (١/٥/ج) من اتفاقية نيويورك .

[٥٣] – كشاورز ، بهمن ، التحكيم التجاري الدولي في القانون الإيراني ، منشورات ميزان ، طهران ، ٢٠١٥، ص(٢٠١، ٢١٤).

[٥٤] – المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات.

[٥٥] –المادة (١/٢٦٥) من قانون المرافعات.

[٥٦] – المادة (١/٥/د) من اتفاقية نيويورك.

[٥٧] – الفقي ، محمد ، التحكيم متعدد الأطراف ،مصدر سابق ، ص(٦٠).

[٥٨] – العبيدي ، علي هادي ، التحكيم التجاري الدولي في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص(٢٠١،٣١٢).

[٥٩] – كشاورز، بهمن ، التحكيم التجاري الدولي في القانون الإيراني ، منشورات الميزان ، طهران ، ٢٠١٥، ص(٢٢٨، ٢٤٠)

[٦٠] – في ذات الاتجاه نصت المادة (٦٩٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على ان ((الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)).

[٦١] – المؤمن ، حسين ، الوجيز في التحكيم ، مطبعة الفجر ، بيروت ، ١٩٧٧، ص(٢٦).

[٦٢] – مبروك ، عاشور ، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ احكام التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (٣) ، ٢٠٠٦، ص(٢٨٥).

[٦٣] – قانون التحكيم التجاري الدولي الإيراني لسنة ١٩٩٧.

[٦٤] – كيره ، حسن ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط(١) ، ١٩٧٤، ص(٤٨).

[٦٥] – الفقي ، عاطف محمد ، التحكيم التجاري متعدد الأطراف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ص(٢٥٨).

[٦٦] – يحيى ، إبراهيم خليل ، نحو تضييق نطاق النظام العام لمصلحة القانون الأجنبي في سياق القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مج (١٦) ، ع (٢) ، ٢٠١٩، ص(١٥٥).

[٦٧] – قانون التحكيم التجاري الدولي الإيراني لسنة ١٩٩٧.